



مدونة المناهج السعودية

<https://eduschool40.blog>

الموقع التعليمي لجميع المراحل الدراسية

في المملكة العربية السعودية



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة طيبة
عمادة القبول والتسجيل

لائحة الدراسة والاختبارات

للمرحلة الجامعية

المعدلة ٢٣ / ٣ / ١٤٢٨ هـ

و

القواعد التنفيذية

للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

بجامعة طيبة

١٤٣٣ / ١٤٣٤ هـ

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣	نص قرار مجلس التعليم العالي
٥	نص قرار مجلس الجامعة
٦	التعريفات
٩	قبول الطلاب المستجدين
١١	نظام الدراسة
١٣	المواظبة والاعتذار عن الدراسة
١٥	التأجيل والانقطاع عن الدراسة
١٦	إعادة القيد
١٧	التخرج
١٧	الفصل من الجامعة
١٨	الانتساب
١٩	الاختبارات والتقديرات
٢٢	إجراءات الاختبار النهائي
٢٦	التحويل
٢٦	التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى
٢٨	التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة
٢٩	التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية
٢٩	الطالب الزائر
٣٠	أحكام عامة
٣٢	الملاحق
٣٢	ملحق (أ)
٣٢	السجل الأكاديمي
٣٢	رموز التقديرات
٣٣	ملحق (ب)
٣٣	مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي

نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣\٢٧\١٣) في ١٤٢٣\١١\٢ هـ

ناقش مجلس التعليم العالي في جلسته (السابعة والعشرين) المعقودة بتاريخ ١٤٢٣/١١/٢ هـ التعديلات المقترحة على اللائحة الموحدة للدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، وذلك بناءً على ما تطلبه الحاجة إلى مراجعة اللوائح التي سبق للمجلس أن أصدرها، وبعد مرور مدة كافية على تطبيقها.

فظراً إلى أن اللائحة الموحدة للدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية من اللوائح التي مر على تطبيقها مدة كافية، ونظراً إلى أن بعض الجامعات أبدت بعض الملاحظات خلال فترة التطبيق تتضمن تعديل بعض المواد أو حذفها أو إضافة شيء إليها، وقد تمت دراسة هذه الاقتراحات من خلال حلقة نقاش تم عقدها لهذا الغرض، وكذلك من قبل لجنة من عمداء القبول والتسجيل بالجامعات تحت إشراف الأمانة العامة للمجلس، وكذلك من قبل لجنة شارك فيها ممثلون من وزارة الخدمة المدنية، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني حيث تم إعادة صياغة بعض المواد وفقاً للاقتراحات التي رأتها الجامعات.

وبعد أن ناقش مجلس التعليم العالي التعديلات المشار إليها مادة مادة، وبعد أن اطلع على بيان مقارنة مواد اللائحة قبل التعديل وبعده، وبعد أن استمع إلى آراء أعضائه ومقترحاتهم حول الموضوع، وبعد أن اطلع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع، وعلى نسخة من التعديلات المقترحة على اللائحة الموحدة للدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وفقاً للصيغة المعروضة على المجلس، اتخذ قراره رقم (١٣/٢٧/١٤٢٣ هـ) القاضي بما يأتي:

(الموافقة على التعديلات المقترحة على لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وفق الصيغة المرفقة بالقرار).

وحيث تمت موافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس التعليم العالي يحفظه الله على محضر الجلسة بالتوجيه البرقي الكريم رقم ٤٥٨٨٨/ب/٧ وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٣ هـ . أمل توجيه الجهات المختصة بإكمال اللازم، وتجودون برفقه نسخة من اللائحة وفقا للصيغة التي وافق عليها المجلس.

تعديلات لاحقة

- تمت موافقة خادم الحرمين رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس التعليم العالي - يحفظه الله - على قرار مجلس التعليم العالي رقم ١٤٢٧\٤٣\٩ القاضي بتعديل الفقرة هـ من المادة السابعة عشرة وفق الصيغة المرفقة والمضمنة في اللائحة بالتوجيه البرقي الكريم رقم ١٤٢٧/٨/١٨ م ب وتاريخ ١٤٢٧/٨/١٨ هـ.
- تمت موافقة خادم الحرمين رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس التعليم العالي - يحفظه الله - على قرار مجلس التعليم العالي رقم ١٤٢٨\٤٥\٢٣ القاضي بتعديل بعض فقرات المواد (الأولى، والخامسة، والثامنة، والثالثة عشرة) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وفق الصيغة المرفقة والمضمنة في اللائحة بالتوجيه البرقي الكريم رقم ١٤٢٨/٣/٢٣ م ب وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٣ هـ.
- تمت موافقة نائب رئيس مجلس الوزراء - يحفظه الله - على محضر مجلس التعليم العالي رقم ١٤٣١\٦٢\١٤ القاضي بتعديل بعض فقرات المواد (التاسعة عشرة، العشرين، التاسعة والعشرين) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وفق الصيغة المرفقة والمضمنة في اللائحة بالتوجيه البرقي الكريم رقم ١٤٣٢/١/٢١ م ب وتاريخ ١٤٣٢/١/٢١ هـ.

نص قرار مجلس الجامعة رقم ١

في ١٤٢٦\٨\٢٤ هـ

وافق مجلس الجامعة في جلسته الأولى بتاريخ ١٤٢٦\٨\٢٤ هـ بقراره رقم ٣ على القواعد التنفيذية للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية بجامعة طيبة وفق **الصيغة المرفقة والمضمنة** في اللائحة الموحدة للدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.

نص قرار مجلس الجامعة رقم ٨

في ١٤٣٤\٧\٢٤ هـ

وافق مجلس الجامعة في جلسته الثامنة بتاريخ ١٤٣٤\٧\٢٤ هـ بقراره رقم ١٣ على تعديل القواعد التنفيذية للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية بجامعة طيبة وفق **الصيغة المرفقة والمضمنة** في اللائحة الموحدة للدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، وفقاً لأحكام المادة (١٢\٢٠) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات.

التعريفات

المادة الأولى: التعريفات

السنة الدراسية: فصلان رئيسان وفصل صيفي إن وجد.

الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تُدرس على مداها مقررات دراسية ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.

الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

الخطة الدراسية: هي مجموعة المقررات الدراسية الإلزامية والاختيارية والحرّة، والتي تشكل من مجموع وحداتها متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المستوى الدراسي: هو الدال على المرحلة الدراسية، وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة.

المقرر الدراسي: مادة دراسية ضمن خطة الدراسة المعتمدة في كل تخصص (برنامج). ويكون لكل مقرر رقم، ورمز، واسم، ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى، والمستوى عما سواه من مقررات، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة، والتقييم، والتطوير. ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب، أو متطلبات سابقة، أو متزامنة معه.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس السريري الذي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة.

العبء الدراسي: مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في فصل دراسي، ويتحدد الحد الأعلى والأدنى للعبء الدراسي حسب القواعد التنفيذية للجامعة.

الإنذار الأكاديمي: الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.

درجة الأعمال الفصلية: الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات وبحوث وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي: اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.

درجة الاختبار النهائي: الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي.

الدرجة النهائية: مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافا إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر، وتحسب الدرجة من مائة.

التقدير: وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.

تقدير غير مكتمل: تقدير يرصد مؤقتا لكل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ل) أو (IC).

تقدير مستمر: تقدير يرصد مؤقتا لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكمالها، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).

المعدل الفصلي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب، انظر الملحق (ب).

المعدل التراكمي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات، انظر الملحق (ب).

التقدير العام: وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الأولى:

اللجنة الدائمة للقبول والتسجيل: لجنة استشارية تشكل بقرار من مدير الجامعة مهمتها دراسة الحالات الطلابية المرفوعة من الكليات المختصة حسب ما تقضي به اللائحة وما يحدده مدير الجامعة من مهام أخرى.

البرنامج التحضيري: برنامج دراسي على الطالب اجتياز مقرراته بنجاح وحسب شروط القبول في الجامعة وذلك قبل البدء بالدراسة في احد البرامج التي تشترط ذلك.

البرنامج الأكاديمي: برنامج متكامل من المقررات التي تعد الطالب خلال مدة محددة من الثولت إعداداً معرفياً، مهارياً وشخصياً لنيل الدرجة العلمية الجامعية في تخصص محدد.

متطلبات الجامعة: مقررات إجبارية معينة يدرسها جميع طلبة الجامعة في مرحلة البكالوريوس.

متطلبات الكلية: مقررات إجبارية معينة يدرسها جميع طلبة الكلية.

متطلبات البرنامج: مقررات إجبارية معينة لعدد محدد من الوحدات الدراسية المعتمدة يدرسها جميع طلبة البرنامج.

المقررات الاختيارية: مجموعة من المقررات يختار منها الطالب ما يحقق عدداً مطلوباً من الوحدات الدراسية المعتمدة والمخصصة للمقررات الاختيارية للبرنامج الدراسي.

المقررات المساعدة: مقررات إجبارية يدرسها طلبة برنامج من قسم أو برنامج آخر وتعتبر ضمن المقررات الإجبارية للبرنامج.

المقررات الحرة: مقررات اختيارية حرة متاحة على مستوى الجامعة ضمن برامجها الدراسية المطروحة وتتراوح عدد وحداتها الدراسية المعتمدة من ٤ إلى ٦ وحدات معتمدة.

قبول الطلاب المستجدين

المادة الثانية :

يحدد مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الجامعة عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية:

تقوم عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع عمادات الكليات بإعداد مذكرة عرض ترفع إلى مجلس الجامعة يقترح فيها عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي التالي.

المادة الثالثة:

يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي:

أ - أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.

- ب - ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة.
- ج - أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- د - أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.
- هـ - أن يكون لائقاً طبيياً.
- و - أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
- ز - أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة:

الشروط الإضافية للقبول في الجامعة:

١. أن لا يكون الطالب مسجلاً لأي درجة علمية أخرى في الجامعة نفسها أو في جامعة أخرى.
٢. أن لا يكون الطالب قد فصل نهائياً لأسباب تأديبية.
٣. يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة الدبلوم أو ما يعادلها في برامج تكميلية مناظرة للحصول على درجة البكالوريوس وفق الشروط التي تضعها الكليات والمعتمدة من مجلس الجامعة.

المادة الرابعة:

تكون لمفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة والمقابلة الشخصية واختبارات القبول إن وجدت.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة:

١. يفاضل بين الطلاب المتقدمين للدراسة في الجامعة وفق النسبة الموزونة لمعدلاتهم في الشهادة الثانوية ومعدلاتهم في أي اختبارات أخرى تشترطها الجامعة.
٢. على الطالب اجتياز البرنامج التحضيري للكليات التي تشترط ذلك.

نظام الدراسة

المادة الخامسة:

- أ - يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.
ب - تصمم الخطط الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة:

- ١ . يتحمل الطالب مسئولية معرفة ومتابعة نظام الدراسة واللوائح المنظمة لها بما في ذلك متطلبات التخرج.
- ٢ . تلتزم الكليات باتباع منهجية الإرشاد الأكاديمي لإرشاد ومتابعة الطلاب أكاديمياً خلال مراحل الدراسة في الكلية إلى حين التخرج.
- ٣ . يجوز للكليات السماح للطالب قبل تخرجه بإعادة دراسة أي مقرر بغية رفع معدله. وفي حالة رسوب الطالب في المقرر المعاد دراسته، لا يلزم بإعادة دراسته مرة أخرى، وتحسب جميع التقديرات في سجل الطالب الأكاديمي وضمن معدله التراكمي.
- ٤ . يجوز للكليات إلزام طلابها حسب تخصصاتهم بقضاء فترة تدريب صيفي في مجال التخصص على أن لا تزيد عن ثمانية أسابيع.

المادة السادسة:

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة، وتحسب السنة الدراسية بمستويين.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة:

يجوز للكليات التي تكون فيها الدراسة على أساس السنة الدراسية أن تضع القواعد والإجراءات المناسبة والتي يقرها مجلس الجامعة بما لا يتعارض مع هذه اللائحة.

المادة السابعة: نظام المستويات

نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئيسيين، ويجوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي، على أن تحتسب مدته بنصف مدة الفصل الرئيس، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة التي يقرها مجلس الجامعة.

المادة الثامنة:

يضع مجلس الجامعة قواعد التسجيل والحذف والإضافة للمقررات ضمن مستويات الخطة الدراسية المعتمدة بما يضمن تسجيل الطلاب للحد الأدنى من العبء الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة:

١. الحد الأدنى من العبء الدراسي للفصل الرئيس هو (١٢) وحدة دراسية والحد الأعلى له (١٩) وحدة دراسية.
٢. الحد الأعلى من العبء الدراسي للفصل الصيفي هو (٩) وحدات دراسية.
٣. الطلاب الذين استكملوا دراسة مستوى كاملاً بنجاح يتم تسجيل المستوى التالي لهم وفق الخطة الدراسية المعتمدة.
٤. الطلاب الذين لم يستكملوا دراسة المستوى كاملاً يسجل لهم ما يضمن الحد الأدنى من العبء الدراسي على الأقل، ويمكن للطلاب استكمال التسجيل بالحذف والإضافة حسب متطلبات كل مقرر وبدون تعارض، ويجوز للكلية الاستثناء من ذلك بناءً على توصية المرشد الأكاديمي.
٥. يجوز للكلية - في حالة الضرورة - إضافة مقرر واحد زيادة عن الحد الأعلى للعبء الدراسي.

المواظبة والاعتذار عن الدراسة

المادة التاسعة:

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا تقل عن (٧٥%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة:

١. يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي في المقرر الذي تقل نسبة حضوره فيه عن ٧٥% من المحاضرات والدروس العملية المحددة أساساً للمقرر.
٢. يسند رصد الغياب في نظام القبول والتسجيل لأستاذ المقرر، ويتم تحديد الطلاب المحرومين آلياً حسب اللقاءات المعتمدة لكل مقرر.
٣. لمجلس الكلية أو من يفوضه قبول الأعذار المقدمة من الطلاب على أن يرصد لحضور الطالب (غائب بعذر) ولا يحسب من نسبة الحرمان مع مراعاة ما ورد في المادة العاشرة وقواعدها التنفيذية.

المادة العاشرة:

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه - استثناءً - رفع الحرمان والسماح للطلاب بدخول الاختبار شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحضور على ألا تقل عن (٥٠%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر.

القواعد التنفيذية للمادة العاشرة:

لا يسمح للطلاب بدخول الاختبار في المقرر إذا قلت نسبة حضوره فيه عن ٥٠%.

المادة الحادية عشرة:

الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية عشرة:

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري جاز لمجلس الكلية، في حالات الضرورة القصوى، قبلو عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية عشرة:

لمجلس الكلية أو من يفوضه - في حالات الضرورة القصوى - قبول عذر الطالب والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً في مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي.

المادة الثالثة عشرة:

أ - يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً، إذا تقدم بعذر مقبول لدى الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وذلك خلال فترة زمنية تحددها القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

ب - يجوز الانسحاب بعذر من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي وفق القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة عشرة:

١. يتقدم الطالب بطلب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة قبل بدء الاختبارات النهائية بأسبوعين على الأقل.

٢. لمجلس الكلية أو من يفوضه البت في طلبات الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة مع مراعاة المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج الواردة في المادة العشرين.
٣. يتقدم الطالب بطلب الانسحاب من مقرر قبل بدء الاختبارات النهائية بأسبوعين على الأقل، على أن لا يكون قد تجاوز نسبة الغياب وفق المادة التاسعة ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) في المقرر.

التأجيل والانقطاع عن الدراسة

المادة الرابعة عشرة:

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية حداً أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة عشرة:

- ١- لمجلس الكلية أو من يفوضه البت في طلبات التأجيل مع مراعاة المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج الواردة في المادة العشرين.
- ٢- آخر موعد لتقديم طلبات التأجيل للفصل الدراسي، هو قبل نهاية الفصل الذي يسبق فصل التأجيل.

المادة الخامسة عشرة:

إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يطوى قيده من الجامعة، ومجلس الجامعة يقيّد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل، وبالنسبة للطالب المنتسب يتم طي قيده إذا تغيب عن جميع الاختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول.

المادة السادسة عشرة:

لا يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى.

إعادة القيد**المادة السابعة عشرة:**

يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:

- أ - أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.
- ب - أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.
- ج - إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر، فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط يصدرها المجلس.
- د - لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.
- هـ - لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة عشرة:

١. يعاد قيد الطالب بسجله القديم إذا مضى على طي قيده أكثر من أربعة فصول دراسية ولم يتبق له أكثر من ٢٥% من الوحدات اللازمة لإكمال متطلبات التخرج.
٢. يعاد قيد الطالب الذي سحب ملفه من الجامعة بسجله القديم إذا تقدم بطلب إعادة قيده في مدة أقصاها نهاية الفصل التالي لسحب الملف على أن لا يكون مفصولاً أكاديمياً.

المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لهذه الأسباب فيعدّ قيده ملغى من تاريخ إعادة القيد.

التخرج**المادة التاسعة عشرة:**

أ - يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة المعنية لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

ب يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حالة نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل.

الفصل من الجامعة**المادة العشرون:**

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

أ - إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن المعدل المحدد للتخرج وفقاً للمادة (١٩) من هذه اللائحة، ومجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة.

- ب - إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ومجلس الجامعة إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج.
- ج - يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر.

القواعد التنفيذية للمادة العشرين:

لا يحسب انخفاض المعدل التراكمي في الفصل الصيفي ضمن الإنذارات المتتالية التي يفصل بموجبها الطالب.

الانتساب

المادة الحادية والعشرون:

- يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح الكليات الأخذ بمبدأ الدراسة عن طريق الانتساب في بعض الكليات والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك، ويضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات المنظمة لذلك وفق الضوابط الآتية:
- أ - لا يقل عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتسب عن عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتظم في التخصصات المتاحة للانتساب.
- ب - يعامل الطالب المنتسب من حيث القبول ورصد التقديرات والتحويل والفصل وإعادة القيد وغيرها معاملة الطالب المنتظم عدا حضور المحاضرات.
- ج - لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات وضع الضوابط اللازمة لتقييم أداء الطلاب المنتسبين.
- د - يثبت في السجل الأكاديمي و وثيقة التخرج والشهادة ما يفيد بأن دراسة الطالب (بالانتساب).

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والعشرين:

يطبق على برامج التعليم عن بعد لائحة التعليم عن بعد في مؤسسات التعليم العالي في المملكة العربية السعودية وعلى أن يثبت في السجل الأكاديمي و وثيقة التخرج والشهادة ما يفيد بأن دراسة الطالب بالتعليم عن بعد.

الاختبارات والتقدير**المادة الثانية والعشرون:**

يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر بناء على اقتراح مجلس القسم درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن (٣٠%) من الدرجة النهائية للمقرر.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والعشرين:

لا تزيد درجة الأعمال الفصلية عن ٦٠% من الدرجة النهائية للمقرر.

المادة الثالثة والعشرون:

تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين:

- أ - الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جميعاً أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل.
- ب - اختبارين تحريريين على الأقل.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر . بناء على توصية مجلس القسم . أن يُضَمَّ الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تُخصَّص لها من درجات الاختبار النهائي.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناء على توصية مدرس المادة السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر، وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُغَيَّرَ تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالته فيستبدل به تقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والعشرين:

يجوز لمجلس القسم أو من يفوضه على توصية مدرس المقرر السماح للطالب باستكمال متطلبات المقرر الذي حصل فيه على تقدير غير مكتمل وتعديل الدرجة قبل نهاية الفصل الدراسي التالي.

المادة السادسة والعشرون:

يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية من أحكام المواد (٢٢، ٢٣، ٢٤) أو بعضها، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر، ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات.

المادة السابعة والعشرون:

إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

المادة الثامنة والعشرون:

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (٥)	وزن التقدير من (٤)
٩٥ - ١٠٠	ممتاز مرتفع	أ ⁺	٥.٠	٤.٠
٩٠ إلى أقل من ٩٥	ممتاز	أ	٤.٧٥	٣.٧٥
٨٥ إلى أقل من ٩٠	جيد جداً مرتفع	ب ⁺	٤.٥	٣.٥
٨٠ إلى أقل من ٨٥	جيد جداً	ب	٤.٠	٣.٠
٧٥ إلى أقل من ٨٠	جيد مرتفع	ج ⁺	٣.٥	٢.٥
٧٠ إلى أقل من ٧٥	جيد	ج	٣.٠	٢.٠
٦٥ إلى أقل من ٧٠	مقبول مرتفع	د ⁺	٢.٥	١.٥
٦٠ إلى أقل من ٦٥	مقبول	د	٢.٠	١.٠
أقل من ٦٠	راسب	هـ	١.٠	٠

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والعشرين:

تحسب التقديرات في الجامعة من خمسة.

المادة التاسعة والعشرون:

مع مراعاة ما تقضي به المادة (١٩) من هذه اللائحة يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالاتي:

١- (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤.٥ من ٥.٠٠ أو ٣.٥ من ٤.٠٠

٢- (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من ٣.٧٥ إلى أقل من ٤.٥ من ٥.٠٠ أو من ٢.٧٥ إلى أقل من ٣.٥ من ٤.٠٠

٣- (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ٢.٧٥ إلى أقل من ٣.٧٥ من ٥.٠٠ أو من ١.٧٥ إلى أقل من ٢.٧٥ من ٤.٠٠

٤- (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ٢.٠٠٠ إلى أقل من ٢.٧٥ من ٥.٠٠٠ أو من ١.٠٠٠ إلى أقل من ١.٧٥ من ٤.٠٠٠

المادة الثلاثون:

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤.٧٥) إلى (٥.٠٠) من (٥.٠٠) أو من (٣.٧٥) إلى (٤.٠٠) من (٤.٠٠) عند التخرج. وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤.٢٥) إلى أقل من (٤.٧٥) من (٥.٠٠) أو من (٣.٢٥) إلى أقل من (٣.٧٥) من (٤.٠٠) عند التخرج. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

- أ - ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.
- ب - أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته.
- ج - أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها مالا يقل عن (٦٠%) من متطلبات التخرج.

إجراءات الاختبار النهائي

المادة الحادية والثلاثون:

يجوز لمجلس الكلية تكوين لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي، وتكون مهامها مراجعة كشوف رصد الدرجات وتسليمها للجنة المختصة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر.

المادة الثانية والثلاثون:

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية.

المادة الثالثة والثلاثون:

يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار، ويجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.

المادة الرابعة والثلاثون:

يصحح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثين:

في حالة وجود اختبار عام لجميع شعب مقرر ما، يجوز أن تسند مهمة تصحيح الاختبار النهائي إلى مدرسي المقرر بصرف النظر عن الشعبة التي يدرسها كل منهم.

المادة الخامسة والثلاثون:

يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثين:

يتولى مدرس المقرر رصد الدرجات النهائية في نظام القبول والتسجيل وتعتمد الدرجات من رئيس القسم في مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ عقد الاختبار.

المادة السادسة والثلاثون:

لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقرر في يوم واحد، ومجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والثلاثين:

يفوض مجلس الجامعة عميد الكلية المختصة إقرار اختبار الطالب في أكثر من مقرر في يوم واحد استثناءً.

المادة السابعة والثلاثون:

لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.

المادة الثامنة والثلاثون:

الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة.

المادة التاسعة والثلاثون:

لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر، في حالات الضرورة، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثين:

١. لا يجوز للقسم المختص التخلص من أوراق الإجابات للاختبارات النهائية قبل نهاية الفصل الدراسي التالي للاختبار.

٢. يتم تعديل درجة طالب في مقرئناءً على قرار لجنة ثلاثية مشكلة برئاسة وكيل الكلية وعضوية كل من رئيس القسم المختص وأستاذ المقرر، موضحاً فيه سبب طلب تعديل الدرجة.

٣. تعديل درجات الطلاب في أي فصل دراسي يجب أن لا يتجاوز بداية الاختبارات النهائية للفصل الدراسي الذي يليه.

٤. يحق للطالب مراجعة أستاذ المقرر والاطلاع على درجات الأعمال الفصلية و أوراق الإجابة للاختبارات الدورية والنهائية للتأكد من درجته خلال مدة لا تتجاوز شهر من بدء الفصل التالي ، فإذا اتضح أن هناك حاجة إلى تعديل الدرجة، يرفع أستاذ المقرر إلى رئيس القسم للعرض على اللجنة المختصة في إطار البنود (٢،٣) أما في حالة عدم الحاجة إلى تعديل، فيتم إفادة الطالب بذلك.

٥. في حالة عدم اقتناع الطالب، يتقدم بطلب إلى رئيس القسم المختص لدراسة الطلب مع أستاذ المقرر. فإذا أصر أستاذ المقرر على صحة درجة الطالب، يجوز لرئيس القسم تكليف عضو هيئة تدريس آخر في التخصص نفسه (وفقاً للمادة ٣٤) لمراجعة درجات الطالب، ثم يعرض الموضوع على لجنة مكونة من عميد الكلية ووكيلها و رئيس القسم المختص للبت في الموضوع.
٦. في حالة ثبوت عدم صحة شكوك الطالب يجوز للكلية الرفع إلى لجنة تأديب الطلاب لاتخاذ ما يلزم بحق الطالب وفق لائحة التأديب.

المادة الأربعون:

يحدد مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار التحريري النهائي على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاث ساعات.

المادة الحادية والأربعون:

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من (٣١-٤٠) يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والأربعون:

تقوم الكليات بوضع واعتماد آلية لمراجعة عينات عشوائية من اختبارات الطلبة والاستعانة في ذلك بأعضاء هيئة تدريس من داخل الجامعة وخارجها وذلك لمرة واحدة على الأقل سنوياً لكل مقرر.

التحويل

التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى

المادة الثانية والأربعون:

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- أ - أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها.
- ب - ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
- ج - أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والأربعين:

١. أن تنطبق على الطالب شروط التحويل التي تقرها الكلية التي يرغب في التحويل إليها.
٢. ألا يقل معدله التراكمي عن ٣ من ٥ أو ٢ من ٤ وأن يكون مستوفياً لشروط التحويل المعتمدة من مجلس الكلية المحول إليها.
٣. أن تستكمل إجراءات التحويل في مدة لا تتجاوز نهاية الأسبوع الأول من بداية الدراسة.
٤. أن يكون قد أمضى على الأقل فصلين دراسيين واكتسب على الأقل ٢٤ وحدة دراسية في الكلية المحول منها.
٥. أن يدرس الطالب المحول ما لا يقل عن ٥٠% من متطلبات التخرج في الكلية المحول إليها.
٦. تقدم طلبات التحويل لعمادة القبول والتسجيل خلال الفترة المعلنة في التقويم الجامعي، وتعلن نتائج المقبول تحويلهم طبقاً للمفاضلة بين الطلاب والأعداد التي تحددها الكلية.

المادة الثالثة والأربعون:

يقوم مجلس الكلية بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناء على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات، وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عودلت له، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والأربعين:

لمعادلة أي مقرر درسه الطالب خارج الجامعة، يشترط ما يلي:

١. أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.
٢. أن يكون المقرر (المقررات) الذي درسه الطالب خارج الجامعة مطابقاً في معظم مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
٣. أن لا يقل تقدير المقرر المعادل عن جيد.
٤. أن لا تقل عدد وحدات المقرر المعادل عن وحدات المقرر المعادل له في الجامعة.

المادة الرابعة والأربعون:

إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية فيعدُّ قيده مُلغى من تاريخ قبول تحويله للجامعة.

المادة الخامسة والأربعون:

يتم تحويل الطالب في أي فصل دراسي من جامعة إلى أخرى وفقاً للإجراءات والمواعيد المعلنة في الجامعة المحول إليها في ضوء الضوابط العامة للتحويل.

التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة

المادة السادسة والأربعون:

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والأربعين:

١. أن يكون الطالب قد أمضى فصلين دراسيين على الأقل واكتسب على الأقل ٢٤ وحدة دراسية في الكلية المحول منها.
٢. أن لا يكون قد درس في الكلية المحول منها ما يزيد عن نصف متطلبات التخرج.
٣. أن تستكمل إجراءات التحويل في مدة لا تتجاوز الأسبوع الأول من الفصل الدراسي الذي يلي طلب التحويل.
٤. أن لا يقل المعدل التراكمي للطالب عن (٢.٧٥ من ٥)، و أن يكون مستوفياً لشروط التحويل المعتمدة من مجلس الكلية المحول إليها.
٥. أن يكون التحويل لمرة واحدة فقط.
٦. تقدم طلبات التحويل لعمادة القبول والتسجيل خلال الفترة المعلنة في التقويم الجامعي، وتعلن نتائج المقبول تحويلهم طبقاً للمفاضلة بين الطلاب والأعداد التي تحددها الكلية المحول إليها.

المادة السابعة والأربعون:

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية

المادة الثامنة والأربعون:

يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والأربعين:

١. أن يكون الطالب مستوفياً لشروط التحويل في القسم المحول إليه والمعتمدة من مجلس الكلية.

٢. أن يكون الطالب قد أمضى فصل دراسي على الأقل واكتسب ١٢ وحدة دراسية على الأقل في القسم المحول منه.

٣. أن تستكمل إجراءات التحويل في مدة لا تتجاوز نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي للتحويل.

المادة التاسعة والأربعون:

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من تخصص إلى آخر جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

الطالب الزائر

المادة الخمسون:

الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله. وتعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:

أ - موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقاً على الدراسة.

ب - أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.

- ج - أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
- د - إذا كانت دراسة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب فتتم المعاملة طبقاً للمادة (٤٧).
- هـ - يحدد مجلس الجامعة الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة للطالب الزائر.
- و - لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
- ز - أي شروط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الخمسين:

١. لا يزيد الحد الأقصى للوحدات الدراسية التي يسمح للطالب بدراستها كطالب زائر خارج الجامعة عن ٢٥% من عدد الوحدات المطلوبة للتخرج.
٢. يجب على الطالب استيفاء شرط المتطلب السابق للمقررات التي سيدرسها خارج الجامعة.
٣. أن لا تقل عدد وحدات المقرر الذي يدرسه الطالب كزائر عن عدد وحدات المقرر المكافئ له في الخطة الدراسية للطالب.

أحكام عامة

المادة الحادية والخمسون:

تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح لتنظيم الدراسة والاختبارات المعمول بها في المرحلة الجامعية.

المادة الثانية والخمسون:

لمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والخمسين:

التقارير الطبية:

١. يعتمد قبول الأعذار المرضية، بشرط تقديم تقرير طبي صادر أو مصدق عليه من الإدارة الطبية بالجامعة، أو المستشفى الجامعي.
٢. تقدم التقارير الطبية لوكيل الكلية المختص في فترة لا تزيد عن أسبوعين فقط من تاريخ الحالة المرضية التي أُصدر بشأنها التقرير.
٣. تعامل الفترة المحددة في التقرير الطبي المعتمد وفق البند الثالث من القواعد التنفيذية للمادة التاسعة.
٤. إذا كانت فترة التقرير الطبي المعتمد تشمل اختباراً دورياً أو أعمالاً فصلية كما وردت في المادة الثالثة والعشرين، فيتم التنسيق مع رئيس القسم و أستاذ المقرر لإعادة الاختبار أو استكمال الأعمال الفصلية للطالب في مدة لا تتجاوز بدء الاختبارات النهائية.
٥. إذا كانت فترة التقرير الطبي المعتمد تشمل اختباراً نهائياً للمقرر فيتم إعادة الاختبار النهائي للطالب وفق المادة الثانية عشرة.
٦. تعامل الأعذار القهرية الأخرى الموثقة معاملة التقرير الطبي كما ورد في الفقرات: ٣، ٤، ٥.

المادة الثالثة والخمسون:

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والخمسون:

لمجلس الجامعة حق تفسير وتعديل القواعد التنفيذية المصاحبة لهذه اللائحة.

الملاحق

ملحق (أ) السجل الأكاديمي ورموز التقديرات

السجل الأكاديمي:

هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي، ويشمل المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي برموزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة والتقديرات التي حصل عليها ورموز وقيم تلك التقديرات، كما يوضح السجل المعدل الفصلي والمعدل التراكمي وبيان التقدير العام بالإضافة إلى المقررات التي أعفي منها الطالب المحول.

رموز التقديرات

الرمز بالعبية	الرمز بالإنجليزية	حدود الدرجة	النقاط	المدلول بالعبية	المدلول بالإنجليزية
أ ⁺	A ⁺	٩٥ - ١٠٠	٥.٠٠٠	ممتاز مرتفع	Exceptional
أ	A	٩٠ أقل ٩٥	٤.٧٥	ممتاز	Excellent
ب ⁺	B ⁺	٨٥ أقل ٩٠	٤.٥٠	جيد جداً مرتفع	Superior
ب	B	٨٠ أقل ٨٥	٤.٠٠	جيد جداً	Very Good
ج ⁺	C ⁺	٧٥ أقل ٨٠	٣.٥٠	جيد مرتفع	Above Average
ج	C	٧٠ أقل ٧٥	٣.٠٠	جيد	Good
د ⁺	D ⁺	٦٥ أقل ٧٠	٢.٥٠	مقبول مرتفع	High Pass
د	D	٦٠ أقل ٦٥	٢.٠٠	مقبول	Pass
هـ	F	أقل من ٦٠	١.٠٠٠	راسب	Fail
م	IP	-	----	مستمر	In-Progress
ل	IC	-	----	غير مكتمل	In-Complete
ح	DN	-	١.٠٠٠	محروم	Denile
ند	NP	٦٠ وأكثر	---	ناجح دون درجة	Nograde - Pass
هد	NF	أقل من ٦٠	----	راسب دون درجة	Nograde - Fail
ع	W	-	----	منسحب بعذر	Withdrawn

ملحق (ب)

مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي

الفصل الأول

النقاط		وزن التقدير		رمز التقدير	الدرجة المئوية	عدد الوحدات	المقرر
٧.٠٠	٩.٠٠	٣.٥٠	٤.٥٠	ب +	٨٥	٢	٣٠١ سلم
٦.٠٠	٩.٠٠	٢.٠٠	٣.٠٠	ج	٧٠	٣	٣٢٤ كيم
١١.٢٥	١٤.٢٥	٣.٧٥	٤.٧٥	أ	٩٢	٣	٢٣٥ رض
١٢.٠٠	١٦.٠٠	٣.٠٠	٤.٠٠	ب	٨٠	٤	٣١٢ فز
٣٦.٢٥	٤٨.٢٥					١٢	المجموع

$$\text{معدل الفصل الأول} = \frac{\text{مجموع النقاط (٨.٢٥)}}{\text{مجموع الوحدات (١٢)}} = \frac{٤.٠٢}{١٢} \text{ أو } \frac{\text{مجموع النقاط (٣٦.٢٥)}}{\text{مجموع الوحدات (١٢)}} = \frac{٣.٠٢}{١٢}$$

الفصل الثاني

النقاط		وزن التقدير		رمز التقدير	الدرجة المئوية	عدد الوحدات	المقرر
٨	١٠	٤.٠٠	٥.٠٠	أ +	٩٦	٢	١٠٤ سلم
٩	١٢	٣.٠٠	٤.٠٠	ب	٨٣	٣	٣٢٧ كيم
٨	١٢	٢.٠٠	٣.٠٠	ج	٧١	٤	٣١٤ رض
٩	١٢	٣.٠٠	٤.٠٠	ب	٨١	٣	٣٢٦ فز
٣٤	٤٦					١٢	المجموع

$$\text{معدل الفصل الثاني} = \frac{٤٦}{١٢} = ٣.٨٣ \text{ أو } \frac{٣٤}{١٢} = ٢.٨٣$$

$$\text{معدل التراكمي} = \frac{\text{مجموع النقاط (٤٦ + ٤٨.٢٥)}}{\text{مجموع الوحدات (١٢ + ١٢)}} = \frac{٣.٩٣}{٢٤} \text{ أو } \frac{\text{مجموع النقاط (٣٤ + ٣٦.٢٥)}}{\text{مجموع الوحدات (١٢ + ١٢)}} = \frac{٢.٩٣}{٢٤}$$